يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل في ذلك بما فيه الحظ والتوفير. **قلت**: فإن كان الواقف قال تستغل هذه الأرض فما أخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني نفسه؟ **قال**: يغزى بغلة هذه الأرض عن الواقف ويدفع ذلك إلى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن الواقف. **قلت**: فإن دفع القيم بذلك هذه الغلة إلى قوم من أغنياء الغزاة؟ **قال**: لا بأس بذلك.

[مطلب الوقف على سكنى الحاج]

قلت: أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يسكنها الحاج؟ **قال**: الوقف جائز من قبل أن هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف. **قلت**: فهل للمجاورين أن يسكنوا هذه الدار؟ **قال**: لا إنما سكناها للحاج دون غيرهم. **قلت**: فإنما يسكنها الحاج أيام الموسم فإذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في هذه الدار؟ **قال**: تكرى وينفق من غلتها في عمارتها وإصلاحها فما فضل عن ذلك فرّق في الفقراء والمساكين. **قلت**: فإن كان الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج؟ **قال**: ينفذ ذلك على ما شرط. **قلت**: فمن أين يحج عنه هذه الحجة؟ **قال**: إن كان الواقف من أهل مكة حجوا عنه من مكة. **قلت**: فإن كان من أهل العراق؟ **قال**: إن كان إنما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وإن كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث وطنه من العراق.

[مطلب وقف الخان لسكنى أبناء السبيل]

قلت: أرأيت الرجل يبني الخان في مصر من الأمصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبداً يسكنه أبناء السبيل أبداً؟ **قال**: هذا جائز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل. **قلت**: فهل للأغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه؟ **قال**: أما السكنى فلا بأس أن يسكن الغني والفقير. **قلت**: فمن أين مرمّة هذا الخان؟ **قال**: إن كان فيه ما يكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء في عمارته وإصلاحه فإن فضل بعد ذلك شيء من الكراء فرّق في الفقراء والمساكين.

[مطلب وقف المقبرة والسقاية]

قلت: وكذلك الأرض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك؟ **قال**: فإنها تكون مقبرة. **قلت**: فهل للذي وقفها أن يرجع فيها؟ **قال**: إذا دفن في شيء منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها. **قلت**: وكذلك الأرض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق أو يجعلها طريقاً، والسقاية يعملها الرجل ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقفاً عليهم؟ **قال**: هذا

كله جائز وكل ما كان من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك إلى أن يكون ميراثاً ولا يرجع ذلك إلى ملك أحد فهو جائز وهذه الأشياء قياس على المساجد التي قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجل ليس لأحد من الناس عليها ملك. **قلت**: أو ليس من قول أصحابنا أنه إن خربت المحلة التي فيها المسجد كان لصاحب المسجد[1] أن يصنع به ما بدا له؟ **قال**: بلى وليس خراب المحلة من هذا بشيء ألا ترى أن المحلة إن خربت لم يصل في المسجد أحد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه أحق به.

(١) قوله كان لصاحب المسجد الخ هذا قول محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعود المسجد ملكاً لصاحبه ولا لورثته اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.